



مجلة النور للدراسات القانونية

<https://jnls.alnoor.edu.iq/>



الرقابة القضائية على قرار التحكيم (دراسة مقارنة)

عمار ثامر زيدان البناء   سحر أنور محمد  
جامعه نينوى/ كلية القانون

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام: 25 شباط 2025
تم المراجعة: 4 آذار 2025
تم القبول: 5 نيسان 2025

الكلمات المفتاحية:

قرار التحكيم
الرقابة القضائية
اتفاق التحكيم
الاعتراض

تواصل:

د. عمار ثامر زيدان البناء

amaar.thamer@uoninevah.edu.iq

المستخلص

إن أهمية التحكيم تتبع من حيث اختيار المحكم ، وتشكيل هيئة التحكيم على أساس سليم ، وذلك بهدف إصدار قرار تحكيمي لا يتم الطعن فيه ، ولأن التحكيم يتم فيه استبعاد القضاء وتعهده أشخاص خاصة بالفصل في النزاع وفقاً لإرادة الأطراف ، فإن الرقابة القضائية تبقى ضرورة حتمية في هذا المجال ، وذلك حماية لإرادة الأطراف من جهة ، والدولة من جهة أخرى ، حيث يتدخل القاضي لإزالة كل ما يعيق العملية التحكيمية ، فالتحكيم قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية والاعتماد على أطراف النزاع ، وأن هذه الرقابة قد اكتسها الغموض حيناً والتعقيد أحياناً أخرى ، واختلفت الآراء حول المجالات التي يمكن للقاضي مراقبتها، وبالتالي أضحي القاضي ملزماً بتحديد تدخله من خلال التأويل الصحيح لأحكام القانون ، في ضوء تطبيق معايير الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية ، وفي هذا الإطار سوف نحاول تحديد المجالات التي يمكن للقاضي أن يتدخل بها أثناء العملية التحكيمية ، والحكم الصادر عنها وفقاً لنصوص قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون الاجراءات المدنية الإماراتي، وقد توصل هذا البحث إلى نتيجة مفادها أن للقضاء دوراً رقابياً لا سيما في مرحلة ما بعد صدور قرار التحكيم، وتتعدد مظاهر هذه الرقابة وإن كانت في الحقيقة تعد رقابة شكلية لا ترقى إلى درجة النظر والبت في النزاع ، وأن الدور الرقابي ليس مطلقاً وإنما مقيد بحدود ومعايير ومحصور على مدى التزام قرار التحكيم بمقتضى قواعد القانون، وأن الدور الرقابي في حالات الطعن على قرار التحكيم بالبطلان يقتصر أثناء نظر المحكمة المصادقة عليه وفي هذه الحالة تعرض المحكمة لقرار التحكيم ببحث أوجه البطلان التي حصرها المشرع في المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnls.v2.i2.a2>, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Judicial Oversight of Arbitral Awards (A Comparative Study)

Ammar T. Z. Al-Bana  

Sahar. A. Mohammed  

College of Law \ Ninevah University



Abstract:

The importance of arbitration depends on the selection of the arbitrator and the formation of an arbitral tribunal on a sound basis, with the aim of issuing an arbitral award that is not contested. In arbitration, the judiciary is excluded and individual persons are committed to adjudicate according to the will of the parties. Judicial supervision remains an imperative in this area. In order to protect the will of the parties on the one hand and the State on the other. The judge intervenes to remove all impediments to the arbitration process. The arbitration is based on the way of ordinary litigation and depends mainly on the parties to the dispute, and this control is sometimes ambiguous and complex. The opinions differed about the areas that the judge can monitor. In this context, we try to determine the areas in which the judge can intervene during the arbitration process, and the judgment issued in accordance with the provisions of the Arbitration Law Arati. This study concluded that the judiciary has a supervisory role in the post-arbitral award period. The manifestations of this censorship are numerous, although in fact they constitute a formality control that does not live up to the point of view and decision of the dispute. The supervisory role is not absolute but restricted by limits, In the case of the Court's consideration of the court's approval, in which case the court shall submit to the arbitral tribunal the invalidity enumerated by the legislator in article 273 of the Civil Procedure Code.

Keywords: arbitration award, control, litigation law, court of appeal.



المقدمة

ضروري بالنسبة للتحكيم وهي أداة مساعدة؟ أم أنها نظام قانوني معرقل له؟

رابعاً: الهدف من البحث

- 1- بيان رقابة القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.
- 2- بيان رقابة القضاء في إجراءات سير الدعوى التحكيمية.
- 3- بيان رقابة القضاء في تنفيذ قرار التحكيم والاعتراض عليه.

خامساً: منهج البحث

سنعتمد في إعداد هذا البحث على منهجين هما الأنسب لطبيعة هذا الموضوع، وذلك لتحقيق أكبر قدر من المعرفة والفهم وهو:

المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي في الحديث عن ماهية قرار التحكيم والمبررات الرقابية عليه، ومن ثم معرفة الدور الرقابي للقضاء العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969م وتعديلاته. وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته. على العملية التحكيمية بأكملها ابتداءً عن دوره في تشكيل هيئة التحكيم وتدخله الرقابي في إجراءات سير الدعوى التحكيمية ودوره في تنفيذ قرار التحكيم والاعتراض عليه.

سادساً: خطة البحث

سوف يتم دراسة هذا الموضوع وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ قرار التحكيم والرقابة القضائية عليه.

المطلب الأول: المقصود بتنفيذ قرار التحكيم.

المطلب الثاني: مبررات الرقابة القضائية على قرار التحكيم خلال تنفيذه.

المبحث الثاني: احكام الرقابة القضائية على تنفيذ قرار التحكيم

المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم.

المطلب الثاني: كيفية نظر طلب تنفيذ قرار التحكيم.

المطلب الثالث: كيفية الطعن في حكم المحكمة الصادر بتنفيذ قرار التحكيم.

المبحث الأول

مفهوم تنفيذ قرار التحكيم والرقابة القضائية عليه

سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تحديد المقصود بتنفيذ قرار التحكيم، أما المطلب الثاني فسوف يكون لمبررات الرقابة القضائية على قرار التحكيم خلال تنفيذه.

المطلب الاول

المقصود بتنفيذ قرار التحكيم

يقصد بالتحكيم لغة، قضى بالأمر وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"⁽¹⁾ والتحكيم نظام تعاقدي يتم بموجبه اتفاق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين، ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي⁽²⁾

قال الله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"⁽¹⁾.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

في ضوء هذه الآية الكريمة، تتجلى أهمية التحكيم التي أقرت بها التشريعات المعاصرة والتي من شأنها تحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدى عليه، بوسيلة أخرى غير الإلتجاء إلى قضاء الدولة، وهذه الوسيلة هي التحكيم، حيث يعتبر التحكيم طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية عقدية كانت أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية فيعتمد أساساً على أن أطراف النزاع هم أنفسهم من يختارون المحكمون بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد التي يقيمون بها وتسمى "هيئة التحكيم" وتتكون من محكم واحد أو أكثر حسبما يتفق الأطراف بمشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

وان للقضاء الدور الفعال في وضع اتفاق التحكيم في موضع التنفيذ وذلك بإقرار الحق في اللجوء إلى التحكيم وضمن سير إجراءاته دون إتاحة أي فرصة لعرقلة إجراءاته سواء من المحكم أو من خصم متعنت يرفض السير في إجراءات خصومة التحكيم.

لذا فقد أضحت حقيقة لا مراء فيها أنه كي يقوم التحكيم كوسيلة بديلة في فض المنازعات التي تثار بين أطراف التحكيم بوظيفته المنشودة فإنه لا غنى عن محاكم الدولة، ودورها في الرقابة. إلا أن دور القضاء في الرقابة على قرار التحكيم ليس مطلقاً بل مقيداً بمعايير، وأن المشرع قد أناط بالقضاء دوراً رقابياً على قرار التحكيم ولكنه حصر هذا الدور في الرقابة على مدى التزام قرار التحكيم بمقتضى قواعد القانون بصفة عامة وما تعلق من هذه القواعد بالنظام العام بصفة خاصة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع هذا البحث فيما يلي:

- 1- توضيح العلاقة بين القضاء وبين نظام التحكيم.
- 2- توضيح مدى حاجة نظام التحكيم للقضاء في المرحلة التي تلي صدور الحكم.
- 3- توضيح دور القاضي ومدى تدخله في حكم التحكيم.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

نظراً لكون عملية الرقابة القضائية للحكم التحكيمي أمر ضروري ومعمول به في جميع النظم القانونية وله علاقة وطيدة بمهام الدولة الحديثة، يستوجب دراسة هذه الإشكالية والبحث في كيفية الخروج منها بحلول موضوعية تحافظ على الأهداف الرئيسية للتحكيم.

ولا يمكن الوصول إلى نتيجة معينة إلا بعد الإجابة على بعض التساؤلات الجزئية، كمفهوم التحكيم وعلاقته بالقضاء وطبيعته القانونية، وما دور القضاء الرسمي في عملية التحكيم من حيث الرقابة على الحكم التحكيمي؟

إن هذه التساؤلات والإجابة عليها سيؤدي حتماً إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية للموضوع وهي هل الرقابة القضائية أمر



التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه والتحقق من عدم وجود ما يحول دون تنفيذه⁽¹⁰⁾.

وهكذا، فإن إصدار أمر بتنفيذ قرار التحكيم من القضاء، يعد أداة للقضاء لفرض رقابة قضائية لاحقة على هذا الحكم وقت تنفيذه، وينصرف أمر التنفيذ إلى احكام التحكيم القطعية وهي احكام الالزام الصادرة عن هيئة التحكيم، أما الأحكام المقررة أو المنشأة أو الأحكام الإجرائية، فلا تقبل التنفيذ الجبري، وقرار التحكيم يصدر من هيئة تحكيم لا تعد سلطة قضائية في الدولة، وليس لها ولاية قضائية أصلية للفصل في المنازعات، لذلك فإن خصوصية قضاء التحكيم تتطلب أعمال الرقابة القضائية على احكام المحكمين بعد صدورهما وعندما يراد تنفيذها جبراً، وهذه الرقابة تجعل قرار التحكيم صالحاً للشروع في تنفيذه جبراً⁽¹¹⁾.

فإذا وجدت المحكمة قرار المحكمين سليماً ومستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية فتصدر حكمها بتصديقه، والحكم الذي تصدره المحكمة المختصة بالتصديق أو بالإبطال أو بالحسم لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون وحسب قيمة الدعوى ونوعها⁽¹²⁾ ومن ناحية أخرى فإن حكم التحكيم يكتسب حجية الأمر المقضي به ولو لم يصدر أمراً بتنفيذه، ولكن إصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم من القضاء هو مفترض ضروري يتطلب من أجل إسباغه بالقوة التنفيذية وليس من أجل قوة الثبوت⁽¹³⁾. والحقيقة أن المشرع العراقي قرر صراحةً هذه الحجية في نص المادة (105) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته حيث نص على أنه "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً" بالإضافة إلى نص المادة (106) التي تنص على أنه "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة".

كذلك فعل المشرع الإماراتي حيث نص صراحةً على هذه الحجية في المادة (49) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992⁽¹⁴⁾. ورقابة القضاء هنا رقابة محددة شكلية خارجية ليست كالرقابة التي تمارسها المحاكم في خصوصية الطعن، لذلك فإن طلب الأمر بالتنفيذ ليس طعناً في الحكم الصادر من المحكم⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني

احكام الرقابة القضائية على تنفيذ قرار التحكيم

نظم المشرع العراقي هذه الإجراءات بموجب المواد التالية: (265، 266، 267، 268، 269، 270) من قانون المرافعات المدنية العراقية، ومن خلال الاطلاع على مضمون نصوص هذه المواد، فإننا سنقوم بدراسة تلك الإجراءات في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول

الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم

يختلف التحكيم عن القضاء في السند الذي يخول الحكم في النزاع والقضاء يعتمد ولايته العامة في حسم المنازعات والتي خول بها من الشعب أو رئيس الدولة حسب نظام الحكم الذي يعمل القاضي في ظل جمهوريا كان أو ملكيا، اما التحكيم فيستند ولايته من إرادة الخصوم الذين ركنوا اليه⁽¹⁶⁾ حيث نصت المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقية على

بصدور قرار التحكيم لأبد من تنفيذه وإلا كان عديم الأثر، حيث يعتبر من أهم موضوعات التحكيم قرار المحكم ومسألة تنفيذه رغم أن إجراءات التحكيم لا تعتبر جزءاً من العملية التحكيمية، فقرار المحكم هو الثمرة الحقيقية للتحكيم ولن تكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ قرار المحكم يمثل أساس نظام التحكيم نفسه، وتنفيذ احكام المحكمين في غالبية الأحيان يتم بصورة طوعية من جانب المحكوم له دون حاجة الى اتخاذ إجراءات قانونية معينة، إلا أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ قرار التحكيم إختياراً، ومن هنا تظهر أهمية تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً بالحصول على أمر تنفيذه، وذلك من خلال توجيه الأمر الى السلطة العامة لتنفيذ هذا القرار التحكيمي الصادر بشأن هذه المنازعات ولذلك يتعين على مختلف التشريعات الاعتراف بأحكام التحكيم وتقبل تنفيذها، وذلك بمنح الطرف الذي صدر لصالحه الحكم الأمر بالتنفيذ طالما سمحت بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات⁽⁴⁾.

والأمر بالتنفيذ هو ذلك الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع قرار التحكيم بالقوة التنفيذية، وبذلك يكون الأمر بالتنفيذ حلقة وصل بين التحكيم والقضاء بحيث يمكن هذا الأخير من ممارسة رقابته عليه، وإذا كانت مشكلة تنفيذ قرار التحكيم تبدو محدودة الأبعاد في التشريع الداخلي فإن الأمر ليس كذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي نظراً لعدم وجود إجراءات تنفيذ موحدة بين الدول⁽⁵⁾.

إلا أنه لا يقصد من وراء الأمر بالتنفيذ بحث القضاء في موضوع النزاع الصادر فيه قرار التحكيم والتأكد من صحة ما قضت به هيئة التحكيم حيث يقتصر دوره على ممارسة رقابة شكلية للتأكد من وجود قرار التحكيم وإستيفاء شروط صدوره⁽⁶⁾.

ولا يعتبر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم دليلاً على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري، وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها دليل هذه الصلاحية⁽⁷⁾.

ومن خلال إصدار القضاء المختص الأمر بتنفيذ قرار التحكيم، على القاضي أن يتأكد من وجود شرط التحكيم، إذ لا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم، فلا ينظر في سلامة أو صحة الخصومة؛ كما لا يقصد بإجراء الأمر بتنفيذ قرار التحكيم منحه صفة الورقة الرسمية، لأن هذه الصفة يتميز بها حال صدوره⁽⁸⁾.

لذا، فإن المقصود بالأمر بتنفيذ قرار التحكيم هو إسباغه بالقوة التنفيذية وفقاً للتفصيل الذي ذكر سابقاً، وبصدور الأمر بالتنفيذ يصبح قرار التحكيم واجب التنفيذ ويتمتع بقوة تنفيذ تمكن من تنفيذه جبراً، كما أنه يصبح سنداً تنفيذياً⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

مبررات الرقابة القضائية على قرار التحكيم من خلال

تنفيذه

ارتباطاً بالطابع الاتفاقي الذي يؤسس عليه نظام التحكيم كأصل عام، فإن المشرع العراقي اراد أن يراقب عمل المحكم، لأنه لا يستمد سلطته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم، فأوجب قبل إسباغ حكمه بالقوة التنفيذية أن يخضع لرقابة قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة، ورقابة القضاء على قرار التحكيم عند إصدار الأمر بتنفيذه تستهدف فقط التثبت من خلو قرار



وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة" وعليه لا بد من توافق المرفقات التالية:

- 1- أصل اتفاق التحكيم.
- 2- صورة من قرار المحكمين.
- 3- وصل موقع من كاتب المحكمة يؤكد وصول قرار التحكيم الى المحكمة خلال المدة المحددة وهي ثلاث أيام التالية لصدور قرار التحكيم.

بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة (272) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "1- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء أكان تعيينهم قضاءً او اتفاقاً مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسم المقرر. 2- لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموا وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله".

وعليه فان تنفيذ القرار التحكيمي مرتبط بالمصادقة عليه، وقد اعطى القانون للمحكمة سلطة واسعة في مراقبة القرار التحكيمي، اذ أجاز لها القانون تصديق قرار التحكيم او ابطاله كلاً او جزءاً (23)، والقرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن لا يقبل الطعن عن طريق الاعتراض وانما الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون (24).

وقد جاء موقف المشرع الاماراتي موافقاً للمشرع العراقي حيث حددت الفقرة الأولى من المادة (55) من قانون التحكيم الاماراتي لسنة 2018 مرفقات طلب تنفيذ حكم التحكيم وهي:

- 1- أصل الحكم أو صورة معتمدة عنه.
- 2- صورة عن اتفاق التحكيم.
- 3- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها (25).

وبعد التأكد من ذلك، تأمر المحكمة المختصة بتنفيذ قرار التحكيم، ما لم يحول دون صدور الأمر بالتنفيذ أي من الحالات التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (273) من قانون المرافعات المدنية وهذه الحالات هي:

- 1- إذا كان قد صدر بغير بيئة تحريرية او بناءً على إتفاق باطل.
- 2- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الآداب.
- 3- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.
- 4- إذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

وهذا ما نصت عليه المادة (62) من مشروع قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي لسنة 2009 حيث اشترط لتنفيذ قرار التحكيم ما يأتي:

- 1- أن لا يتعارض مع حكم سابق من محاكم الدولة في ذات النزاع.
- 2- ان لا يخالف النظام العام في الدولة.
- 3- إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. فإذا توافرت حالة من هذه الحالات، فإن للمحكمة ان ترفض إصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم؛ لأن رقابتها على هذا الحكم رقابة شكلية خارجية من خلال الاطلاع على الحكم ومرفقات طلب تنفيذه وأن هذا الحكم صحيح من حيث، الإجراءات التي اتخذت لصدوره (26).

انه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين".

وبعد ان يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او بأكثرية الآراء بعد المداولة القانونية فيما بينهم مجتمعين وجب عليهم إعطاء صورة منه لكلا الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة (17).

اما موقف المشرع الاماراتي فان طلب تنفيذ قرار التحكيم يقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، وقد حددتها المادة (1) من قانون التحكيم الاماراتي رقم (8) لسنة 2018 بشأن التحكيم الاماراتي بأنها محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في دولة الإمارات (18). واختصاص المحكمة المذكورة بخصوص تنفيذ قرار التحكيم يشمل جميع القرارات التحكيمية التي تخضع لأحكام قانون التحكيم (19).

ولم ينص كلا من المشرع العراقي والاماراتي على الميعاد الذي يجب أن يصدر خلاله الأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة، ولذلك نرى ضرورة وضع ميعاد زمني لصدور الأمر بتنفيذ قرار التحكيم، وذلك منعاً للإرباك والمماطلة ولأن الغرض من سن القوانين هو إيصال الحق الى أصحابه بأسرع وقت ممكن.

ويشترط لقبول تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق سواء كانت صادرة من محكمة دولة مرتبطة مع العراق بمعاهدة ام لا الشروط الآتية:

أولاً: صدور الحكم الأجنبي من محكمة اجنبية مختصة. ثانياً: ان يكون الحكم الأجنبي صادراً بدعوه مدنية يجب ان يتعلق النزاع في القاضيا المدنية.

ثالثاً: ان يكون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوة المقامه لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

رابعاً: ان لا يكون موضوع الدعوى مغايراً للنظام العام على وفق احكام القانون العراقي.

خامساً: ان يكون الحكم الأجنبي حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية (20).

أما بالنسبة لموقف المشرع الاماراتي بخصوص قرار التحكيم الأجنبي الصادر من خارج دولة الإمارات في نزاع نشأ خارج الإمارات، يتم تنفيذه بإقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن اقليمها أو المحكمة التي تقع ضمن اقليمها أملاك المحكوم عليه (21).

المطلب الثاني

كيفية نظر طلب تنفيذ قرار التحكيم

تنظر المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم في الطلب المقدم إليها من ذوي الشأن تدقيقاً، أي دون مراجعة ودعوة ذوي الشأن في خصومه التحكيم، ويتم تدقيق الطلب من خلال التحقق من توافر البيانات المرفقة في طلب التنفيذ والتي على أساسها يتم إصدار الأمر بالتنفيذ (22)، حيث نصت المادة (271) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "بعد ان يصدر المحكمون قرارهم يجب عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره



المطلب الثالث**كيفية الطعن في حكم المحكمة الصادر بتنفيذ قرار التحكيم**

يفصل القاضي المعروض أمامه بطلب تنفيذ قرار التحكيم، ولكن قد يرفض أحد الخصوم أو كليهما التنفيذ بطلب الطعن في حكم التنفيذ فهل لهم الحق في الاعتراض على حكم التنفيذ أم لا؟

والجواب أنه لا يجوز الاعتراض على حكم المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ قرار التحكيم، حيث نصت المادة (275) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة غير قابل للإعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون".

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فالمادة (57) من قانون التحكيم الاتحادي نصت على أنه "يجوز التظلم من قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أو برفض تنفيذه أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثون يوماً من اليوم التالي للإعلان".

ومعنى ذلك أنه يجوز الطعن في قرار المحكمة إذا صدر منها حكم بطلب فيه التنفيذ، وكذلك الأمر إذا صدر حكم من المحكمة برفض التنفيذ فالقانون أجاز للخصوم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة، خلال مدة لا تتجاوز الثلاثون يوماً.

الخاتمة

لاحظنا من خلال ما تقدم أن تدخل القضاء بالمساعدة في إجراءات التحكيم تتبع أهميتها في إنه السبيل الذي جعل للتحكيم القوة التي تسهل للمحكم مهمة تحقيق الدعوى وعناصرها أو القضاء على التجاء بعض أطراف خصومة التحكيم لعرقلة السير في إجراءات التحكيم أو تعطيل هيئة التحكيم ذاتها السير في الخصومة أو افتقارها لأحد الشروط المطلوبة لاعتبارها حكماً بين أطراف التحكيم أو شرطاً من الشروط التي اتفق عليها أطراف التحكيم. وبهذا نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

- 1- لقد أعطى المشرع العراقي الحرية لأطراف التحكيم في تشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع، وأعطى لأطراف الحرية في اختيار شخص المحكم مع وجوب احترام الشروط اللازمة قانوناً في هيئة التحكيم.
- 2- يعتبر القضاء الجهة المساعدة التي تكفل إتمام المهمة في الأجل المحددة، والتي تقوم بتعيين المحكم وبإستعمال سلطة الجبر التي تفتقدها جهة التحكيم في المسائل الإجرائية المتعلقة بتدبير تحفظي أو في مجال الإثبات أو في المسائل العارضة.
- 3- أن للقضاء دوراً رقابياً وذلك في مرحلة ما بعد صدور قرار التحكيم، وتتعدد مظاهر هذه الرقابة وإن كانت في الحقيقة تعد رقابة شكلية لا ترقى إلى درجة النظر والبت في النزاع، وأن الدور الرقابي ليس مطلقاً وإنما مقيد بحدود ومعايير ومحصور على مدى التزام قرار التحكيم بمقتضى قواعد القانون.
- 4- أن الدور الرقابي في حالات الطعن على قرار التحكيم بالبطان يقتصر أثناء نظر المحكمة المصادقة عليه وفي هذه الحالة تعرض المحكمة لقرار التحكيم ببحث أوجه

البطالان التي حصرها المشرع في المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

- 5- في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم دون الاتفاق على المحكمين وغيره من الحالات، ينعقد الاختصاص بتعيين هيئة التحكيم للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع.
- 6- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء أكان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي المشرع العراقي بإستحداث نص يبين فيه الآثار المترتبة على الحكم ببطان قرار التحكيم، والتأكيد فيه على أن بطلان قرار التحكيم لا يؤثر على بقاء اتفاق التحكيم قائماً لم يمس حكم التحكيم صحة اتفاق التحكيم.
- 2- نوصي المشرع العراقي بإستحداث نص يبين فيه الميعاد الذي يجب أن يصدر خلاله الأمر بتنفيذ قرار التحكيم من المحكمة المختصة وذلك منعاً للإرباك والمماطلة.
- 3- نتمنى أن يكون التحكيم والقائمون عليه على قدر المسؤولية المناطة بهم، وكلنا ثقة بهم، وأن يراعوا في أعمال التحكيم الحياد والنزاهة والأمانة والمساواة بين الأطراف اجرائياً بإتاحة الفرصة لهم في التمثيل والادعاء والرد على حد سواء، والبعد عن التحيز أو الارتباط بمصالح شخصية ومراعاة النظام العام والقوانين، والاستفادة من خبرات المختصين في مجال التحكيم والعمل على تحقيق الانسجام بين أحكام المحكمين وأحكام القضاء ليكون التحكيم رديفاً للقضاء ومسانداً له في حل النزاعات.

قائمة المراجع**أولاً: الكتب القانونية**

- 1- أحمد ابو الوفا، التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
- 2- أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية، القاهرة، 2013م.
- 3- حسن المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة بيروت، 1977م.
- 4- غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص (تنزع القوانين - تنزع الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- 5- محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 6- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005م.
- 7- يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م.



- 3- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979م وتعديلاته.
- 4- قانون الإثبات الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992م.
- 5- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته.
- 6- مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة 2009م.
- 7- مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة 2017م.

Reference:

I. Book

1. Abu Al-Wafa, Ahmed. *Voluntary and Compulsory Arbitration*. Alexandria: Manshat Al-Maaref, 1988.
2. Al-Sayed Sawi, Ahmed. *A Brief on Arbitration According to Law No. 27 of 1994 in Light of Judicial Rulings and International Arbitration Systems*. Cairo: The Technical Institution, 2013.
3. Al-Mou'men, Hassan. *A Brief on Arbitration*. Beirut Press, 1977.
4. Al-Dawei, Ghalib Ali. *Private International Law (Conflict of Laws – Jurisdictional Conflicts – Enforcement of Foreign Judgments: A Comparative Study)*. 1st ed. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.
5. Younis, Mahmoud Mostafa. *The Authority and Value of Arbitral Awards Before State Courts*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.
6. Omar, Nabil Ismail. *Arbitration in National and International Civil and Commercial Matters*. 2nd ed. Alexandria: New University House, 2005.
7. Youssef, Youssef Hassan. *International Arbitration*. 1st ed. Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2011.

ثانياً: رسائل الماجستير

- 1- كوثر موسى قدور، رسالة ماجستير بعنوان (تنفيذ حكم التحكيم الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015م.
- 2- محمد سعد فالح العدواني، رسالة ماجستير بعنوان (مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928م.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م وتعديلاته.

II. Theses

1. Qaddour, Kawthar Moussa. "The Enforcement of International Arbitral Awards." Master's thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria, 2015.
2. Al-Adwani, Mohammad Saad Faleh. "The Scope of Judicial Review over Arbitral Awards: A Comparative Study." Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2011.

III. Legal Sources

1. Law No. 30 of 1928 on the Enforcement of Foreign Judgments in Iraq.
2. Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969 and its Amendments.
3. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 and its Amendments.
4. UAE Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions No. 10 of 1992.
5. UAE Civil Procedure Code No. 11 of 1992 and its Amendments.
6. Draft UAE Federal Arbitration Law of 2009.
7. Draft UAE Federal Arbitration Law of 2017



الهوامش:

(1) سورة النساء الآية (65).
 (2) سورة النساء الآية (65).
 (3) د. حسن المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة بيروت، 1977، ص10.
 (4) كوثر موسى قدور، رسالة ماجستير بعنوان (تنفيذ حكم التحكيم الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص2.
 (5) د. غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية)، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص350.
 (6) د. يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص99.
 (7) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1988، ص273.
 (8) د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية، القاهرة، 2013، ص207.
 (9) محمد سعد فالح العلواني، رسالة ماجستير بعنوان (مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم - دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص48.
 (10) د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص130.
 (11) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2000، ص215، 2016.
 (12) تنظر المادة (275) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته.
 (13) د. محمود مصطفى يونس، مصدر سابق، ص131.
 (14) نصت المادة (49) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه: "1- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً". 2- وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".
 (15) د. أبو الوفاء، مصدر سابق، ص275.
 (16) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1996، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص366.
 (17) تنظر المادة (270)، (271) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
 (18) عرفت المادة الأولى من قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي المحكمة بأنها: "المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي إتفق أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم". كما عرفت المادة الأولى من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة 2009 المحكمة المختصة بقولها: "المحكمة المختصة".
 (19) نصت المادة الثانية من قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي أنه: "1- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في الدولة أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون".
 (20) د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012، ص71، 72، 74.
 (21) نصت المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992 المعدل على أنه: "1- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
 2- ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:
 أ - أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
 ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.
 ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
 د - أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
 هـ- أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها".
 (22) د. محمود مصطفى يونس، مصدر سابق، ص135.
 (23) تنظر المادة (274) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
 (24) تنظر المادة: (275) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
 (25) نصت الفقرة الأولى من المادة (60) من نفس القانون على أنه: "يختص رئيس الدائرة الاستئنافية للمحكمة المختصة أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب التنفيذ مرفقاً به ما يأتي:
 1- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه حسب الأصول.
 2- اتفاق التحكيم الأصلي أو صورة مصدقة منه حسب الأصول.
 3- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إن لم يكن صادراً به.
 (26) د. أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق، ص275.

(1) سورة النساء الآية (65).
 (2) سورة النساء الآية (65).
 (3) د. حسن المؤمن، الوجيز في التحكيم، مطبعة بيروت، 1977، ص10.
 (4) كوثر موسى قدور، رسالة ماجستير بعنوان (تنفيذ حكم التحكيم الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص2.
 (5) د. غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية)، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص350.
 (6) د. يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص99.
 (7) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1988، ص273.
 (8) د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية، القاهرة، 2013، ص207.
 (9) محمد سعد فالح العلواني، رسالة ماجستير بعنوان (مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم - دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص48.
 (10) د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص130.
 (11) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط2، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2000، ص215، 2016.
 (12) تنظر المادة (275) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته.
 (13) د. محمود مصطفى يونس، مصدر سابق، ص131.
 (14) نصت المادة (49) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه: "1- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً". 2- وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".
 (15) د. أبو الوفاء، مصدر سابق، ص275.
 (16) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1996، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص366.
 (17) تنظر المادة (270)، (271) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
 (18) عرفت المادة الأولى من قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي المحكمة بأنها: "المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي إتفق أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم". كما عرفت المادة الأولى من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة 2009 المحكمة المختصة بقولها: "المحكمة المختصة".

